

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة الصحة

وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 أفريل 2024، يتضمن فتح مسابقة وطنية على أساس

الشهادات و الأعمال العلمية و البيداغوجية للتعين في المنصب العالي

رئيس مصلحة إستشفائية جامعية

إن وزير الصحة ،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 ، المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية الجامعية وهران ، و تنظيمها و سيرها ،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23 - 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، و تنظيمها و سيرها المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي ، المعدل و المتمم ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011 و الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 و الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن تحديد كل من المصلحة الإستشفائية الجامعية و الوحدة الإستشفائية الجامعية ،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 ، و الذي يحدد كفاءات تنظيم و سير المسابقة للتعين في المنصب العالي لرئيس مصلحة إستشفائية جامعية ،

## يقران ما يلي:

المادة الأولى: تفتح مسابقة وطنية على أساس الشهادات و الأعمال العلمية و البيداغوجية للتعين في المنصب العالي رئيس مصلحة إستشفائية جامعية بعنوان سنة 2024 .

المادة 02 : يحدد عدد مناصب رؤساء المصالح الإستشفائية الجامعية المفتوحة بعنوان المسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه ب : 486 أربعمائة و ستة و ثمانون منصبا موزعا حسب التخصصات و المصالح الإستشفائية الجامعية المبينة في الملحق رقم 01 لهذا القرار .

■ يمكن تميم ملحق القرار رقم 01 المذكور أعلاه ، بفتح مناصب عليا لرئيس مصلحة إستشفائية جامعية معتمدة جديدة أو المحررة قبل تاريخ جلسة الإختيار العلني للمناصب ،

المادة 03 : تفتح مسابقة التعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة إستشفائية جامعية لـ :

■ الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين ،

■ الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم ( أ ) ، الذين يثبتون سنتين ( 02 ) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،

■ يحدد السن الأقصى المطلوب للمشاركة في المسابقة ب 62 سنة عند تاريخ فتح المسابقة .



**المادة 04 :** يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

■ نسخة من قرار التعيين و الترسيم في رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر إستشفائي جامعي ، قسم ( أ ) ، حسب الحالة ،

■ شهادة مقدمة من طرف عميد كلية الطب و مدير المؤسسة الإستشفائية محل ممارسة المترشح تثبت حالة النشاط ،

■ مجموع الشهادات و الوثائق التي تثبت مختلف المؤهلات و الأعمال العلمية و البيداغوجية و نشاطات العلاج كما هو موضح في شبكة التقييم الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 و الذي يحدد كفاءات تنظيم و سير مسابقة وطنية للتعين في المنصب العالي رئيس مصلحة إستشفائية جامعية و المذكور أعلاه ،

■ تودع ملفات الترشيح على مستوى المعهد الوطني للصحة العمومية ( INSP ) الكائن ب : 04 طريق البكر الأيبار ، الجزائر .

**المادة 05 :** يحدد تاريخ فترة التسجيلات بالمسابقة بعشرين ( 20 ) يوم عمل ، إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين للدائرتين الوزاريتين .

**المادة 06 :** تحدد القائمة الإسمية للمترشحين المقبولين و غير المقبولين للمشاركة في المسابقة من طرف لجنة مكونة من المديرين المكلفين بالموارد البشرية بالدائرتين الوزاريتين .

■ تنشر القائمة الإسمية المشار إليها أعلاه على الموقعين الإلكترونيين الرسميين للوزارتين المعنيتين في أجل أقصاه ( 10 ) أيام بعد تاريخ إنتهاء فترة التسجيلات .

**المادة 07 :** يمكن للمترشحين الذين لم يتم قبولهم للمشاركة في المسابقة تقديم طعن أمام اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 06 أعلاه و ذلك في أجل أقصاه خمسة ( 05 ) أيام عمل بعد تاريخ نشر قوائم المترشحين المقبولين .

■ تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بالبت في الطعون في أجل أقصاه خمسة ( 05 ) أيام من تاريخ غلق إيداع الطعون ،

■ تنشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على الموقع الإلكتروني لكل من الوزارتين المعنيتين في نهاية الآجال المحددة للبت في الطعون .

**المادة 08 :** يشرع في إجراء المسابقة أول يوم عمل بعد الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة .



**المادة 09 :** تنشر النتائج النهائية للمسابقة و الترتيب حسب درجة الإستحقاق في الموقعين الإلكترونيين للوزارتين المعنيتين بعد إنتهاء مداوات لجان التقييم المختصة ،

**المادة 10 :** يمكن للمترشحين المعترضين على نتائجهم في التقييم و ترتيب الإستحقاق تقديم طعن أمام اللجنة المكونة من رؤساء لجان التقييم في أجل أقصاه عشرة ( 10 ) أيام عمل ، إبتداء من تاريخ نشر نتائج المسابقة ،

**المادة 11 :** تقوم اللجنة المذكورة أعلاه في المادة 10 بالبت في الطعون في أجل أقصاه عشرة ( 10 ) أيام عمل إبتداء من تاريخ تبليغها بالطعن ،

**المادة 12 :** تبلغ اللجنة المذكورة أعلاه في المادة 10 قرارها للمعنيين بخصوص الطعون و تعلم الدائرتين الوزارتين المعنيتين بذلك ،

**المادة 13 :** تكلف لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين للوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي و الوزير المكلف بالصحة بتعيين المترشحين حسب درجة الإستحقاق ، في مناصب رؤساء مصالح إستشفائية جامعية المعلن عنها للمسابقة ،

**المادة 14 :** يكلف كل من السادة الأمين العام لوزارة الصحة ، و الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا القرار الذي سينشر في النشرتين الرسميتين للدائرتين الوزارتين المعنيتين .

حرر بالجزائر في : 22 أبريل 2024

وزير التعليم العالي

وزير الصحة

و البحث العلمي



وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري